# مرسوم ملكي بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات (1)

### نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الإطلاع على المادة (64) من الدستور،
- وعلى المرسوم الملكي بقانون الصادر في 13

يوليه سنة 1967 بشأن الأسلحة والذخائر

و المفر قعات.

- وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
  - وموافقة رأي مجلس الوزراء،

#### رسمنا بما هو آت

## مادة (1)

تعدل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات المشار إليه على النحو التالي:

"مادة (5) فقرة - أ - على الطالب أن يؤدى رسم الترخيص أو تجديده، ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز خمسة جنيهات في حالة الترخيص بالإحراز أو الحيازة ومائتين وخمسين جنيها في حالة الترخيص بالاستيراد أو الاتجار أو الصنع أو الإصلاح".





#### مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في 6 شعبان 1387 الموافق 8 نوفمبر 1967

بأمر الملك عبد الحميد البكوش رئيس مجلس الوزراء حامد العبيدي وزير الدفاع

أحمد عون سوف وزير الداخلية طاق الباروني وزير الصناعة



